

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٢٨

تاريخ التشريع: ١٩٤٠/١٧/٤

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٧٩٣ | تاريخ: ١٩٤٠/٢٩/٨
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤٠ | رقم الصفحة: ١٨٢

استناد

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :-

المادة ١

تطبق احكام هذا القانون على حسابات الوزارات والدوائر الداخلية في الميزانية العامة ويجوز تشميله بقرار من مجلس الوزراء على حسابات اية مؤسسة حكومية او شبه حكومية اخرى .

تعريفات

المادة ٢

الغيت الفقرات (٢، ٣، ٤) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٥، واستبدلت بالنص الآتي:

يراد بالتعابير الآتية المعاني المدونة ازانها :-

- ١ - الميزانية - الجداول المتضمنة تخمين الواردات والمصروفات لسنة مالية واحدة تعين في قانون الميزانية . ٢ - السنة المالية المدة التي ينفذ خلالها قانون الميزانية، وتبدأ في ١ كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة ذاتها .
 - ٣ - الدورة المحاسبية المدة المعينة لتسوية جميع القيود المحاسبية للمعاملات النقدية الناشئة عن تطبيق قانون الميزانية، وتبدأ من تاريخ تنفيذ قانون الميزانية، وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر حزيران من السنة المالية التي تليها .
 - ٤ - مرحلة الحسابات الختامية المدة اللاحقة للسنة المالية والمخصصة لتسوية الحسابات الموقوفة التي تعذر تسويتها خلال السنة المالية المختصة، لغرض عرض حسابات قياس النتيجة .
- ولا يجوز أن تحتوي على معاملات قبض أو دفع فعلية، وتبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية الجديدة، وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر حزيران .

النص القديم للمادة:

يراد بالتعابير الآتية المعاني المدونة ازانها :-

- ١ - الميزانية - الجداول المتضمنة تخمين الواردات والمصروفات لسنة مالية واحدة تعين في قانون الميزانية .
- ٢ - السنة المالية - المدة التي ينفذ خلالها قانون الميزانية وتبدأ عادة بـ ١ نيسان من كل سنة وتنتهي في ٣١ آذار .
- ٣ - الدورة الحسابية - المدة المعينة لتسوية جميع المعاملات الحسابية والنقدية الناشئة من تطبيق قانون الميزانية وتبدأ من تاريخ تنفيذ قانون الميزانية وتنتهي معه .
- ٤ - آذار النهائي - المدة المتممة للدورة الحسابية وتبدأ باليوم الاول من شهر نيسان من السنة التي تلي السنة المالية المختصة وتنتهي على كل حال في اليوم الثلاثين من شهر ايلول وتقتصر حساباتها على تسوية المعاملات الحسابية الموقوفة التي تعذرت تسويتها خلال الدورة الحسابية ولا يجوز ان تحتوي على معاملات قبض او صرف فعلية .

الفصل الاول

الميزانية

المادة ٣

لغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦، واستبدلت بالنص الاتي:

على الوزارات والدوائر أن تحضر تخمينات المصروفات والإيرادات المختصة بها وتودعها لدى وزارة المالية قبل نهاية شهر تموز من كل سنة، وعلى وزير المالية بعد تدقيقها وإجراء التعديلات التي يراها ضرورية، بالنظر إلى الوضع المالي للخزينة، أن يوافق عليها، كما عليه تحضير ميزانية الدولة العامة وتقديمها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم لتشريعها .

***النص القديم للمادة المعدلة بحيث صحت بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥، واصبحت على الشكل الاتي:**

على الوزارات والدوائر ان تحضر تخمينات المصروفات والواردات المختصة بها وتودعها وزارة المالية قبل نهاية تشرين الاول من كل سنة وعلى وزير المالية بعد تدقيقها وإجراء التعديلات التي يراها ضرورية بالنظر الى الوضع المالي للخزينة العامة ان يوافق عليها كما عليه تحضير ميزانية الدولة العامة وتقديمها الى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم لتشريعها.

النص الاصلي القديم للمادة:

على الوزارات والدوائر ان تحضر تخمينات المصروفات والواردات المختصة بها وتودعها وزارة المالية قبل نهاية تشرين الاول من كل سنة وعلى وزير المالية بعد تدقيقها وإجراء التعديلات التي يراها ضرورية بالنظر الى الوضع المالي للخزينة العامة ان يوافق عليها كما عليه تحضير ميزانية الدولة العامة وتقديمها الى مجلس الوزراء لدرستها وعرضها على مجلس الامة خلال اجتماعه السنوي .

المادة ٤

لغيت هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦، واستبدلت بالنص الاتي:

إذا حلت السنة المالية ولم تكن ميزانيتها قد صدقت، فيتولى وزير المالية إصدار الأمر بالعمل باعتمادات ميزانية السنة المنصرمة على أساس الصرف شهرياً بنسبة لا تتجاوز (١٢/١) من مجموع اعتماداتها المنقحة .

***النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥:**

إذا حلت السنة المالية ولم تكن ميزانيتها قد صدقت بعد فلوزير المالية صلاحية اعطاء الامر بالعمل باعتمادات ميزانية السنة المنصرمة بنسبة ١٢/١ منها شهرياً .

النص الاصلي القديم للمادة:

لوزير المالية صلاحية اعطاء الامر بالعمل بتخمينات ميزانية السنة المالية التي لم تصدق بعد اذا كانت تخميناتها تقل عن اعتمادات السنة المالية التي سبقتها في حالة مراعاة ميزانية السنة المالية المنصرمة بموجب احكام القانون الاساسي .

المادة ٥

ليس للوزارات والدوائر ان تتجاوز الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة ولا ان تزيد اعتماداتها بأي نوع من الواردات الخصوصية او التبرعات كما ليس لها ان تدخل في تعهدات من شأنها تجاوز الاعتمادات .

المادة ٦

صحت هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥، واصبحت على الشكل الاتي:

ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بأعمال معينة ولا يوجد محذور لدى الوزير المختص من قبلها تقبض وتفيد إيراداً في الحسابات تحت اعداد خاصة بها وتصرف على الاعمال التي خصصت لها حصراً ولوزير المالية صلاحية تزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من التبرعات ولا يحتاج ذلك الى تشريع خاص .

المادة ٧

لغيت هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦، واستبدلت بالنص الاتي:

للووزير المختص إجراء المناقلة بين مواد الفصل الواحد لتوفير إمكانيات الصرف بالنسبة للمصروفات المقننة (المستحقة الأداء)، أما المناقلة بين اعتمادات الفصول ضمن القسم الواحد، فتكون من اختصاص وزير المالية .

النص القديم للمادة:

لا يجوز إجراء المناقلة من فصل الى فصل الا بقانون خاص غير انه لوزير المالية ان يجري المناقلة بين اعتمادات المواد داخل الفصل الواحد .

المادة ٨

لا يجوز صرف الاعتمادات المخصصة في الميزانية في غير السنة المالية التي خصصت لها والاعتمادات المرصدة في الميزانية التي لا تصرف كلها او قسم منها في خلال السنة المالية المختصة بها تبطل بانتهاك تلك السنة .

المادة ٩

عند صدور قانون خاص بصرف مبالغ خلال عدة سنوات مالية يجب ملاحظة الاعتمادات المخصصة لكل سنة من السنوات وعدم صرف المبالغ المتبقية من اية سنة في سنة اخرى الا اذا نصت القوانين الخاصة على جواز ذلك او بموافقة وزير المالية .

المادة ١٠

لغيت هذه المادة بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٥، واستبدلت بالنص الاتي:

أ - للوزير المختص الدخول بعقود مالية بطريقة المناقصة أو الأمانة على حساب الاعتمادات المخصصة في الميزانية الاعتيادية لوزارته في حدود مبلغ (٢٥٠. ٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار في كل قضية، وتستحصل موافقة وزير المالية فيما يزيد على هذا المبلغ، وله تحويل بعض صلاحياته إلى الوزراء المختصين حسب طبيعة وظروف العمل المطلوب تنفيذه .
ب - تستثنى وزارة الدفاع من أحكام هذه المادة، ولها صلاحية الدخول بتعهدات وعقود مالية عن طريق المناقصة أو الأمانة حسب مقتضى الحاجة والضرورة .
ج - يشترط في الحالتين الواردين في الفقرتين (أ)، (ب) أعلاه توفر الاعتماد في الميزانية .
د - تتبع الوزارات التعليمات التي يضعها وزير المالية بشأن الصلاحيات المالية، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة .
هـ - تتبع الوزارات والدوائر أحكام قانون خطة التنمية القومية، والقرارات والتعليمات الصادرة بموجبه في تنفيذ الأعمال خصماً على التخصيصات المعتمدة لها في الميزانية الاعتيادية وفق الصلاحيات المخولة لها في الفقرة (أ) من هذه المادة أسوة بإجراءات تنفيذها لمشروعات خطة التنمية القومية (القطاع الحكومي المركزي) .

*النص القديم للفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة الملغاة بموجب المادة (١) من قانون التعديل السادس لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ١٠ صادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٤ :

أ - لا يجوز الدخول بتعهدات وعقود مالية بمبالغ تزيد على ٥٠٠٠٠ خمسين الف دينار في كل قضية الا بموافقة وزير المالية
ب - يجوز الشراء امانة بموافقة وزير المالية بما لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ مائة الف دينار في كل قضية
ج - لا يجوز الدخول بتعهدات او عقود مالية او الشراء امانة اذا زاد المبلغ عن ١٠٠٠٠٠ مائة الف دينار في كل قضية الا بموافقة رئيس الجمهورية

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ٥/٢٤/١٩٥٩ :

أ - لا يجوز الدخول بتعهدات وعقود مالية بمبالغ تزيد على - / ٢٠٠٠٠ دينار في كل قضية الا بموافقة وزير المالية .
ب - يجوز الشراء امانة بموافقة وزير المالية بما لا يتجاوز - / ٥٠٠٠٠ دينار في كل قضية .
ج - تستحصل موافقة مجلس الوزراء على الدخول بتعهدات او عقود مالية او الشراء امانة اذا زاد المبلغ عن - / ٥٠٠٠ دينار في كل قضية بشرط تاييد وزير المالية .
د - تستثنى وزارة الدفاع من احكام هذه المادة ولها صلاحية الدخول بتعهدات وعقود مالية عن طريق المناقصة او الامانة حسب مقتضى الحاجة والضرورة .
هـ - يشترط في كل الحالات الواردة في الفقرات ا، ب، ج، د من هذه المادة وجود اعتماد في الميزانية .
و - تتبع كافة الوزارات التعليمات التي يضعها وزير المالية بشأن الصلاحيات المالية .
النص الاصلي القديم للمادة:
لا يجوز الدخول بتعهدات او عقود مالية عن الاعتمادات المصادق عليها في الميزانية بمبالغ تزيد على الـ ٥٠٠٠ دينار في كل قضية الا بعد اخذ موافقة وزير المالية .

الفصل الثاني

الدورة الحسابية

المادة ١١

لغيت الفقرة (٣) من هذه المادة بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٥، واستبدلت بالنص الاتي:

١ - الإيرادات المختصة بسنة مالية وجرى قبضها في سنة مالية لاحقة تقيد إيرادا في حسابات السنة المالية التي تم القبض فيها فعلا .
٢ - لوزير المالية ان يستثنى من احكام الفقرة (١) من هذه المادة الإيرادات المستحقة ولم تقبض خلال السنة المالية التي استحققت فيها ، وعندئذ يجب قيد هذه الإيرادات في حساب المصدر بعد تسجيلها بذمة المدين أو حسابات الإيرادات المستحقة غير المقبوضة .
٣ - المبالغ التي استحصلت فلا خلال السنة المالية يتحتم إجراء تسويتها نهائياً في حسابات تلك السنة، فإن تعذر ذلك فيجب إضافة التسوية في الحسابات ضمن مرحلة الحسابات الختامية مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠،
رقمه ٩٧ صادر بتاريخ ١٩٧٢/٠٨/٠٧

- ١ - الإيرادات المختصة بسنة مالية وجرى قبضها في سنة مالية لاحقة تقيد إيرادات في حسابات السنة المالية التي تم القبض فيها فعلاً .
- ٢ - لو زير المالية ان يستنتى من احكام الفقرة (١) من هذه المادة الإيرادات المستحقة ولم تقبض خلال السنة المالية التي استحققت فيها ، وعندئذ يجب قيد هذه الإيرادات في حساب المصدر بعد تسجيلها بذمة المدين أو حسابات الإيرادات المستحقة غير المقبوضة .
- ٣ - المبالغ التي استحصلت فعلاً خلال السنة المالية ، يتحتم اجراء تسويتها نهائياً في حسابات تلك السنة ، فان تعذر ذلك فيجب اضافة التسوية لحسابات آذار النهائي مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

النص الاصلي القديم للمادة:

ان المبالغ التي استحصلت فعلاً وكذلك المبالغ التي دفعت فعلاً في اية سنة مالية يتحتم اراء تسويتها نهائياً خلال الدورة الحسابية لتلك السنة وإذا تعذر اجراء تسويتها خلال الدورة الحسابية لسبب ما فيجب اضافتها الى حسابات آذار النهائي .

المادة ١٢

الغيت الفقرة (٣) من هذه المادة بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - المبالغ التي استحق صرفها لقاء خدمات واعمال كملت في سنة مالية الا ان صرفها لم يتم خلال تلك السنة لاسباب جوهرية غير اسباب نفاد الاعتماد ، تقيد مصرفاً في حسابات السنة المالية التي تم الدفع فيها فعلاً مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٢ - تعاد الى الخزينة صافي الرواتب التي لم يتقدم مستحقوها لتسلمها وتسجل امانة باسمائهم في حساب خاص يفتح ضمن حساب الامانات . وتسدد كافة الديون المستقطعة من هذه الرواتب الى مستحقها حسب الاصول . ويعتبر توقيع صاحب الاستحقاق على مستند الصرف المسحوب على المبلغ الموقوف في حساب الامانات اعترافاً بتسلم الراتب . ٣ - المبالغ التي دفعت فعلاً في أي سنة مالية يتحتم قيدها مصرفاً في الحساب المختص لتلك السنة، فإن تعذر ذلك فيجب اضافة التسوية في الحسابات ضمن مرحلة الحسابات الختامية .

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠،
رقمه ٩٧ صادر بتاريخ ١٩٧٢/٠٨/٠٧

- ١ - المبالغ التي استحق صرفها لقاء خدمات واعمال كملت في سنة مالية الا ان صرفها لم يتم خلال تلك السنة لاسباب جوهرية غير اسباب نفاد الاعتماد ، تقيد مصرفاً في حسابات السنة المالية التي تم الدفع فيها فعلاً مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٢ - تعاد الى الخزينة صافي الرواتب التي لم يتقدم مستحقوها لتسلمها وتسجل امانة باسمائهم في حساب خاص يفتح ضمن حساب الامانات . وتسدد كافة الديون المستقطعة من هذه الرواتب الى مستحقها حسب الاصول . ويعتبر توقيع صاحب الاستحقاق على مستند الصرف المسحوب على المبلغ الموقوف في حساب الامانات اعترافاً بتسلم الراتب .
- ٣ - المبالغ التي دفعت فعلاً في اية سنة مالية يتحتم قيدها مصرفاً في الحساب المختص لتلك السنة ، فان تعذر ذلك فيجب اضافة التسوية لحساب آذار النهائي .

النص الاصلي القديم للمادة:

ان الواردات المختصة بسنة مالية وجرى قبضها فعلاً في السنين التالية وكذلك المبالغ التي وجب صرفها لتلقاء خدمات او اعمال كملت في سنة مالية الا ان امر صرفها لم يتم في بحر تلك السنة لأسباب جوهرية غير اسباب قلة الاعتماد تقيد إيرادات او مصروفاً على ميزانية السنة المالية التي تم فيها القبض او الصرف فعلاً .

المادة ١٣

- أ - لا يجوز سد حسابات السنة المالية نهائياً الا بموافقة وزير المالية .
- ب - لو زير المالية صلاحية تعيين تاريخ سد حساب آذار النهائي على ان لا يتأخر عن اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من السنة التي تلي السنة المالية المنصرمة وله ان يمدد تاريخ سد الحسابات الى مدة لا تزيد على شهر واحد في الحالات الضرورية.

المادة ١٤

على الوزارات والدوائر ان ترسل حسابات آذار النهائي الى مديرية المحاسبات العامة في اليوم العاشر من الشهر الذي يلي شهر سدها على الاكثر .

المادة ١٥

صححت هذه المادة بموجب المادة (٥) من التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥، واصبحت على الشكل الاتي:

تسد مديرية المحاسبات العامة حسابات السنة المالية في آخر يوم من المدة المحدودة في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون وتقديمها خلال مدة ثلاثة اشهر الى مراقب الحسابات العام للتدقيق .

المادة ١٦

يعود الى وزير المالية امر تنظيم الحسابات وتنسيقها ويجب ان تكون على نسق واحد وتحتوي من وجهة الواردات على النقاط الآتية :-

- ١ - مقدار الواردات المخمنة
 - ٢ - مقدار ما تحقق
 - ٣ - مقدار ما استحصل
 - ٤ - مقدار البقايا
- اما من وجهة المصروفات فتحتوي على النقاط الآتية :-
- ١ - مقدار الاعتمادات المخصصة
 - ٢ - مقدار المصروفات الحقيقية
 - ٣ - مقدار العجز او الوفرة
 - ٤ - مقادير الاعتمادات المخصصة بصورة اضافية وفوق العادة .

المادة ١٧

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥، واستبدلت بالنص الاتي:

على وزير المالية ان يتخذ التدابير اللازمة لطبع حسابات الحكومة العامة السنوية وتقديمها الى مجلس الوزراء خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وتحتوي الحسابات المذكورة على جميع المصروفات والواردات التي دفعت وقبضت خلال السنة المالية المختصة بصورة كاملة وعلى مجلس الوزراء ان يتخذ ما يلزم لتشريعها .

النص الاصلي القديم للمادة:

على وزير المالية ان يتخذ التدابير اللازمة لطبع حسابات الحكومة العامة السنوية وتقديمها الى مجلس الامة خلال شهر كانون الاول من كل سنة وتحتوي الحسابات التي تقدم الى مجلس الامة على جميع المصروفات والواردات التي دفعت وقبضت فعلاً خلال السنة المالية المختصة بصورة كاملة وصحيحة .

الفصل الثالث

الواردات

المادة ١٨

ان اصول التحقق لكل ضريبة وطرق جبايتها والاجراءآت القانونية الواجب اتباعها في ذلك يجب ان تستند الى القوانين واللائحة المختصة بها .

المادة ١٩

لا يجوز جباية نسبة اعلا من النسب المعينة في القوانين للضرائب .

المادة ٢٠

تعديل هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠، رقمه ١٠٢ صادر بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٤، واستبدلت بالنص الاتي:

تعين وتستوفي الاجور لقاء الخدمات التي تقوم بها دوائر الدولة الممولة مركزيا من قبل الوزير المختص بموافقة وزير المالية.
***النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٨) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦:**

تعين وتستوفي الاجور لقاء الخدمات التي تقوم بها دوائر الدولة من قبل الوزير المختص بموافقة مجلس تنظيم التجارة .
النص الاصلي القديم للمادة:

تعين وتستوفي الاجور لقاء الخدمات التي تقوم بها دوائر الدولة من قبل الوزير المختص بعد اخذ موافقة وزير المالية .

المادة ٢١

لا يجوز قبض واردات الدولة وجباية اموالها الا من قبل موظفين مختصين وبموجب مستندات قبض يعينها وزير المالية او من يخوله ذلك .

المادة ٢٢

يتحتم قيد جميع الواردات بما فيها التبرعات والهبات ايراداً في الحسابات وكذلك تقيد مصاريف التحصيل والادارة وجميع ما يتفرع من ذلك من النفقات مصرفاً في الحسابات ولا يجوز في حال من الاحوال تنزيل قسم من المصروفات او كلها من اصل الواردات وقيد الصافي ايراداً اما الواردات التي تجبى بالامانة فتتبع التعليمات الخاصة بها .

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥، واستبدلت بالنص الآتي:
لا يجوز صرف اي مبلغ محسوباً على خزينة الدولة الا بموافقة وزير المالية او بتحويل منه وفق التعليمات التي يصدرها بين حين وآخر على ان لا تخل باحكام القوانين المرعية .
النص الاصيلي القديم للمادة:
لا يجوز اجراء تحقق بصرف ما لحساب خزينة الدولة الا بمعرفة وزير المالية او بتحويل منه وفق تعليمات يصدرها بين آن وآخر على ان لا تخل باحكام القوانين المرعية

لا يجري أي صرف ما لم يستند الى امر بالصرف يصدر من قبل الوزير المختص او من يخوله ذلك .

يجب ان يذكر في امر الصرف الفصل والمادة اللتان يبوب الصرف عليهما او الحساب الذي يقيد الصرف فيه .

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل ١٤ لقانون اصول المحاسبات العامة ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٢٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٢٠، واستبدلت بالنص الآتي:
يجب ان تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات التي يعينها وزير المالية او من يخوله ذلك وتعزز بايصالات تؤخذ من ذوي العلاقة أو الاستحقاق ولا يجوز قبول الصرف إستناداً إلى شهادات شخصية إلا بموافقة الوزير المختص حصراً في الأحوال الضرورية لتعزيز المصروفات التي لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار في كل قضية، أما الشهادات الشخصية التي لا تزيد مبلغها على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار فيجب أن تقترن بموافقة وزير المالية، وتعرض الحالات التي تزيد على ذلك على مجلس الوزراء
*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الثالث عشر لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٢٥ صادر بتاريخ ١٩٩٨:

يجب ان تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات التي يعينها وزير المالية او من يخوله ذلك وتعزز بايصالات تؤخذ من ذوي العلاقة والاستحقاق ولا يجوز قبول الصرف استناداً الى شهادات شخصية الا بموافقة الوزير المختص في الاحوال الضرورية لتعزيز المصروفات التي لا تزيد على ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار في كل قضية اما الشهادات الشخصية التي يتجاوز مبلغها ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار لغاية ٢٠٠٠٠ عشرين الف دينار فيجب ان تقترن بموافقة وزير المالية وتعرض الحالات التي تزيد على ذلك على مجلس الوزراء.

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٩) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦:

يجب ان تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات التي يعينها وزير المالية او من يخوله ذلك، وتعزز بايصالات تؤخذ من ذوي العلاقة والاستحقاق .
ولا يجوز قبول الصرف استناداً إلى شهادات شخصية، إلا بموافقة الوزير المختص الذي له أن يأمر بقبول الشهادات الشخصية في الأحوال الضرورية لتعزيز المصروفات التي لا تزيد على (١٠٠) مائة دينار في كل قضية .
أما الشهادات الشخصية التي يتجاوز مبلغها (١٠٠) مائة دينار لغاية (٢٠٠) مائتي دينار، فيجب أن تقترن بموافقة وزير المالية، وتعرض الحالات التي تتجاوز المبلغ المذكور على مجلس الوزراء .

*النص القديم للمادة المصححة بموجب المادة (٨) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥:

يجب ان تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات التي يعينها وزير المالية او من يخوله ذلك وتعزز بايصالات تؤخذ من ذوي العلاقة أو الاستحقاق ولا يجوز قبول الصرف استناداً إلى شهادات شخصية الا بموافقة وزير المالية الذي له ان يأمر بقبول الشهادات في الاحوال الضرورية لتعزيز المصروفات التي لا تزيد على ١٠٠ ديناراً في كل قضية منفردة .
النص الاصيلي القديم للمادة:

يجب ان تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات التي يعينها وزير المالية او من يخوله ذلك وتعزز بايصالات تؤخذ من ذوي العلاقة أو الاستحقاق ولا يجوز قبول الصرف استناداً إلى شهادات شخصية الا بموافقة وزير المالية الذي له ان يأمر بقبول الشهادات في الاحوال الضرورية لتعزيز المصروفات التي لا تزيد على ٥٠ ديناراً في كل قضية منفردة .

تستثنى من احكام المادة السادسة والعشرين المصروفات السرية ومصروفات الدعاية وكذلك معاملات الصرف التي تجري بطريقة المسحوب فيما اذا امتنع صاحب الاستحقاق عن التوقيع على المستندات او كان محل اقامته مجهولاً وفي هذه الحالة تنظم شهادة بذلك من قبل الموظف المسؤول عن الصرف وتصدق من قبل رئيس الدائرة تبين الاسباب التي اوجبت اجراء المعاملة بهذه الصورة وترتبط بمستند الصرف .

لا تدفع المبالغ من خزينة الدولة العامة ما لم يجر تدقيقها من قبل الموظفين المسؤولين عن الصرف .

المادة ٢٩

صححت هذه المادة بموجب المادة (٩) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥، واصبحت على الشكل الاتي:

على مديري الحسابات ورؤساء ملاحظي الحسابات والمحاسبين ومأموري الخزائن ان يمتنعوا عن قبول صرف المبالغ متى كانت شروط الصرف المعينة في القوانين والانظمة والتعليمات غير مستكملة ويجب ان يؤولوا على اوراق الصرف اسباب الامتناع عن الصرف الا انه في حالة مساس الصرف بالمنافع العامة وسلامة الدولة وفي الاحوال المبرمة والمستعجلة يمكنهم قبول اجراء الصرف استناداً الى امر خطي يصدره رئيس الدائرة التي يعود اليها الصرف على ان يقوم مأمورو الصرف برفع القضية فوراً الى مديرية المحاسبات العامة التي تقوم بدورها برفعها الى وزير المالية اذا رأت ضرورة لذلك .

المادة ٣٠

لا يجوز تأخير المصروفات المستحقة الدفع في سنة مالية الى سنة مالية اخرى لسبب قلة الاعتماد كما انه لا يجوز صرفها وقيدھا في حساب التسليفات بقصد اجراء محسوبيها في السنة المالية التالية مع ملاحظة احكام المادة (١٢) .

المادة ٣١

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٧ صادر بتاريخ ١٩٧٢/٠٨/٠٧، واستبدلت بالنص الاتي:

المبلغ الذي يستحق صرفها تصبح واجبة الدفع في السنة المالية التي استحق فيها الصرف ، كما ان المبالغ التي تصرف فعلاً في سنة مالية يتحتم قيدها على المادة والفصل الصحيحين في حسابات تلك السنة مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من مادة ١٢ من هذا القانون .

النص الاصلي القديم للمادة:

ان المصروفات التي تتحقق تصبح واجبة الدفع في السنة المالية التي تحققت فيها كما وان المبالغ التي تصرف فعلاً في سنة مالية يتحتم تبويبها على المادة والفصل الصحيحين في حسابات تلك السنة .

المادة ٣٢

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٧ صادر بتاريخ ١٩٧٢/٠٨/٠٧، واستبدلت بالنص الاتي:

مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من مادة ١٢ من القانون لا يجوز قيد المبالغ التي صدر الامر بصرفها ولم يراجع اصحاب الاستحقاق لقبضها مصرفاً في الحسابات وايراداً لحساب الامانات ، بل تصرف عند مراجعة اصحاب الاستحقاق وتقيد مصرفاً في حسابات السنة التي يتم فيها الصرف فعلاً ، ويعتبر اصدار الصك أو استمارة الاذن بالدفع باسم صاحب الاستحقاق صرفاً لغرض هذا القانون ، اما اذا كان المبلغ المقرر صرفه مخصصاً لسنة واحدة ولا يتكرر فلوزير المالية ان يوعز بنقله الى حساب الامانات ليتم صرفه عند مراجعة ذوي العلاقة .

النص الاصلي القديم للمادة:

صححت هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥، واصبحت على الشكل الاتي:

المبالغ التي صدر الامر بصرفها ولم يراجع اصحاب الاستحقاق لقبضها لا يجوز قيدها مصرفاً في الحسابات وايراداً لحساب الامانات بل تصرف عند مراجعة اصحاب الاستحقاق وتقيد مصرفاً في حسابات السنة التي يتم فيها الصرف فعلاً ويعتبر اصدار الصك او استمارات الاذن بالدفع باسم صاحب الاستحقاق صرفاً لغرض هذا القانون اما اذا كان المبلغ المقرر صرفه مخصصاً لسنة واحدة ولا يتكرر فلوزير المالية ان يوعز بنقله الى حساب الامانات ليتم صرفه عند مراجعة ذوي العلاقة .

الفصل الخامس المراقبة والتدقيق

المادة ٣٣

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١١) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥، واستبدلت بالنص الاتي:

وزير المالية مسؤول عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والدوائر الحكومية سواء كانت عائدة الى الميزانية العامة او الميزانيات الملحقه بها وله ان يراقبها ويدقق معاملاتها المالية والحسابية وان يوفد الموظفين لهذا الغرض وفقاً للقانون والانظمة والتعليمات المالية المرعية .

النص الاصلي القديم للمادة:

يراقب وزير المالية معاملات الدولة المالية مراقبة عامة وهو المسؤول عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري من قبل جميع الوزارات والدوائر الحكومية سواء كانت عائدة الى الميزانية العامة او الى غيرها وله الحق في تفتيش وتدقيق المعاملات المالية والحسابية وايفاد المفتشين والمدققين لاجراء التفتيش والتدقيق لهذا الغرض وفقاً للقانون والانظمة والتعليمات المالية المرعية .

المادة ٣٤

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦، واستبدلت بالنص الاتي:

أ يربط موظفو الحسابات بالوزارات والدوائر التي ينتمون إليها، ويرتبط مديرو الخزائن مع هيئاتهم بمدير المحاسبات العام . ويكون كل منهم مسؤولاً عن صحة المعاملات المالية والحسابية التي تمت من قبله وفق القوانين والانظمة والتعليمات المرعية .

ب ترتبط هيئات الرقابة السابقة للصرف إدارياً بالوزارات المختصة، وفيما بمدير الحسابات العام .

وتحدد بتعليمات تصدر عن وزير المالية أسس ومقومات ارتباطها الفني بمدير المحاسبات العام .

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (١٢) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥:

يرتبط مديرو الحسابات ورؤساء ملاحظي الحسابات والمحاسبون بالدوائر والوزارات التي ينتمون اليها ويرتبط مدراء الخزائن في الاولوية مع هيئاتهم بمدير المحاسبات العام ويكون مديرو الحسابات ورؤساء ملاحظي الحسابات والمحاسبون ومدراء خزائن الاولوية مسؤولين عن صحة المعاملات المالية والحسابية وفق القوانين والانظمة والتعليمات .

*النص القديم للمادة المعدلة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ١٣ صادر بتاريخ ١٩٤٢/٢٦/٣:

يرتبط مميزو الحسابات والمحاسبون بالدوائر والوزارات التي ينتمون اليها ويرتبط مدراء الخزائن في الاولوية مع هيئاتهم بمدير المحاسبات العام ويكون مميزو الحسابات والمحاسبون ومدراء خزائن الاولوية مسؤولين عن صحة المعاملات المالية والحسابية وفق القوانين والانظمة والتعليمات

النص الاصلي القديم للمادة:

يكون مميزو الحسابات والمحاسبون في الوزارات والدوائر ومأمورو الخزائن في الاولوية مع هيئاتهم مرتبطين بمدير المحاسبات العام ومسؤولين مباشرة تجاهه عن المعاملات المالية وعن صحة الحسابات المتعلقة بالقبض والصرف وفق القوانين والانظمة والتعليمات .

المادة ٣٥

صححت هذه المادة بموجب المادة (١٣) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥، واصبحت على الشكل الاتي:

يكون مديرو الحسابات ورؤساء ملاحظي الحسابات والمحاسبون في الوزارات والدوائر ومأمورو الخزائن في الاولوية مسؤولين عن احضار مستندات الصرف والصكوك بالمبالغ التي تدفعها الخزينة عن صحتها وعن وجود اعتماد لها في الميزانية .

المادة ٣٦

يجب ان يحتوي كل مستند صرف على تصديق الأمر بالصرف وتوقيع الموظف المسؤول عن احضار المستند ولا يجوز حصر صلاحية الامر بالصرف وصلاحية احضار مستندات الصرف في شخص واحد وعلى الوزارات والدوائر ان تلاحظ على الدوام تخويل صلاحية الامر بالصرف الى غير الموظف المسؤول عن احضار مستندات الصرف ويمنع الأمر بالصرف عن تصديق مستندات الصرف التي تختص بشخصه الا اذا كان هو الرئيس الاعلى للدارة .

المادة ٣٧

صححت هذه المادة بموجب المادة (١٤) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥، واصبحت على الشكل الاتي:

مديرو الحسابات ورؤساء ملاحظي الحسابات والمحاسبون ومأمورو الخزائن مسؤولون عن المعاملات التي جرت بزمان ادارتهم .

المادة ٣٨

صححت هذه المادة بموجب المادة (١٥) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥، واصبحت على الشكل الاتي:

تدقق حسابات مديرو الحسابات ورؤساء ملاحظي الحسابات والمحاسبين ومعاونيهم ومأموري الخزائن في نهاية كل سنة او عند انتهاء وظيفتهم من قبل مدقي الحسابات على ان ذلك لا يمنع من اجراء التدقيق في أي وقت كان سواء من قبل المفتشين الماليين او مراقبي ديوان مراقب الحسابات العام او مدققين آخرين حسبما تقتضيه الحاجة ويوعز به وزير المالية او من خوله حق المراقبة والتدقيق على معاملات الواردات والمصروفات .

ديوان المحاسبات

المادة ٣٩

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١١) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦:

ملغاة.

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (١٦) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥:

يؤلف في وزارة المالية ديوان يدعى - ديوان المحاسبات - من مديري المحاسبات والواردات العامين وثلاثة موظفين ماليين يعينهم وزير المالية بدرجة تعادل درجة رئيس ملاحظين فما فوق ويكون مدير المحاسبات العام او مدير الواردات العام رئيسا للديوان بقرار من وزير المالية .

*النص القديم للمادة المعدلة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٢ صادر بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٤:

يؤلف في وزارة المالية ديوان يدعى ديوان المحاسبات من مديري المحاسبات والواردات العامين وثلاثة موظفين ماليين يعينهم وزير المالية من موظفي الدرجة الاولى من الصنف الثاني فما فوق ويكون مدير المحاسبات العام او مدير الواردات العام رئيسا للديوان بقرار من وزير المالية .

النص الاصلي القديم للمادة:

يتشكل في وزارة المالية ديوان يدعى ديوان المحاسبات ويتألف من عضوية ثلاثة مديرين عامين ومميزين اثنين للحسابات من الدرجة الثانية من الصنف الثاني فما فوق يعينهم وزير المالية على ان يكون كل من مديري المحاسبات العام والواردات العام عضوين طبيعيين فيه ويعين وزير المالية من بينهما رئيساً للديوان .

المادة ٤٠

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١١) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦ ملغاة.

*النص القديم للفقرة (ج) من هذه المادة المعدلة بموجب المادة (١٧) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥:

ج - بعدم صحة الصرف وتضمين الموظف وفي هذه الحالة لوزير المالية الحق بتحصيل المبلغ من الموظف او من المدفوع له وعند تحصيل المبلغ من الموظف فانه يحتفظ بحق الرجوع على المدفوع له بجميع ما دفعه للحكومة مع مراعاة المادة الثالثة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦.

النص القديم للمادة:

يجتمع ديوان المحاسبات مرتين في الشهر ولوزير المالية ان يأمر بجمعه اكثر من مرتين في الشهر وينظر الديوان في الامور التالية :-

- ١ - مسودة التعليمات لتنظيم القواعد الحاسبية والتعديلات الواجب إدخالها على التعليمات المرعية الاجراء تنفيذاً لأحكام هذا القانون وللديوان ان يستعين في هذا الامر بمن يختارهم من مميزي الحسابات والمحاسبين .
- ٢ - لوائح القوانين والانظمة الحاسبية لآقرارها قبل تقنينها .
- ٣ - قضايا تضمين الموظفين والمستخدمين بالاضرار المادية التي يلحقونها بخزينة الدولة تعمداً او اهمالاً وتقديم التوصيات بالتضمين الى وزير المالية .
- ٤ - قضايا صرف مبالغ بدون مسوغ قانوني وتقديم توصيات الى وزير المالية .
- أ - بصحة الصرف وعدم مسؤولية الموظف .
- ب - بعدم صحة الصرف مع عدم مسؤولية الموظف لحسن نيته وفي هذه الحالة لوزير المالية حق استرداد المبلغ من المدفوع له .
- ج - بعدم صحة الصرف وتضمين الموظف وفي هذه الحالة لوزير المالية الحق بتحصيل المبلغ من الموظف او من المدفوع له وعند تحصيل المبلغ من الموظف فانه يحتفظ بحق الرجوع على المدفوع له بجميع ما دفعه للحكومة مع مراعاة المادة الستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ .

المادة ٤١

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١١) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦ ملغاة.

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٢ صادر بتاريخ ١٩٥٤/٠١/٢٤:

ينعقد ديوان المحاسبات بحضور اكثرية اعضائه وتتخذ المقررات باكثرية الحاضرين .

النص الاصلي القديم للمادة:

تتخذ المقررات في ديوان المحاسبات بالاكثرية ولا يعتبر النصاب كاملاً ما لم يحضر جميع اعضاء الديوان .

الفصل السادس احكام عامة

المادة ٤٢

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١١) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦ ملغاة.

النص القديم للمادة:

تشمل احكام الفقرتين (٣) و(٤) من المادة (٤٠) الموظفين المفصولين او الذين احيلوا الى التقاعد وتتخذ الاجراءات بحقهم بأمر من وزير المالية .

المادة ٤٣

اذا وقع خلاف بين وزير او رئيس دائرة او متصرف وبين مميز حسابات او محاسب او مأمور خزينة في سير احدى المعاملات المالية يحسم ذلك الخلاف موقتاً بأوامر تحريرية يصدرها الوزير او رئيس الدائرة او المتصرف الا انه ينبغي رفع صورة من ذلك الامر الى وزير المالية مشفوعاً بكتاب مفصل من الطرفين يبين كل منهما وجهة نظره في القضية المختلف فيها ولوزير المالية ان يبت في القضية او يحيلها الى ديوان المحاسبات اذا وجد ضرورة لذلك لاعطاء قراره فيها في اول اجتماع يعقد بعد احالة القضية .

المادة ٤٤

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الثالث عشر لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٢٥ صادر بتاريخ ١٩٩٨ واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - للوزير المختص ان يشطب على ما يفقد او يتلف من اموال الدولة وممتلكاتها اذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على ٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار في كل قضية ولوزير المالية ان يشطب على ما يفقد او يتلف من الاموال والممتلكات اذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على ٢٥٠٠٠٠٠٠ خمسة وعشرين مليون دينار عن كل قضية وما زاد على ذلك يعرض على مجلس الوزراء .
- ٢ - لوزير المالية شطب الديون التي تثبت استحالة تحصيلها بعد استفاد الطرق القانونية بحدود مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ مليون دينار في كل قضية وله ان يخول صلاحيته الى الوزراء المختصين كلا او جزءاً وتستحصل موافقة مجلس الوزراء في ما زاد على ذلك .
- ٣ - يستثنى وزير الدفاع من احكام هذه المادة في ما يتعلق بشطب الاسلحة الثقيلة والمعدات والطائرات والاعتدة والمهمات العائدة

لوزارته التي تفقد او تتلف اثناء الخدمة ويخول صلاحية شطبها .

٤ - لا يتم الشطب الا بعد استنفاد الاجراءات المقضية له.

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (١٢) من قانون التعديل الثامن لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل، رقمه ١٨٧ صادر بتاريخ ١١/١٦/١٩٧٥

١ - للوزير المختص أن يشطب على ما يفقد أو يتلف من أموال الدولة وممتلكاتها، إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على (٢٠٠.٠٠٠) عشرين ألف دينار في كل قضية . ولوزير المالية أن يشطب على ما يفقد أو يتلف من الأموال والممتلكات، إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف دينار في كل قضية، أما الأموال التي تتجاوز قيمتها المبلغ المذكور، فلا يجوز شطبها إلا بقانون .

٢ - لوزير المالية شطب الديون التي تثبت استحالة تحصيلها بعد استنفاد الطرق القانونية بحدود مبلغ (٥٠٠.٠٠٠) خمسة آلاف دينار في كل قضية، وله أن يخول صلاحيته إلى الوزراء المختصين كلاً أو جزءاً، أما الديون التي تزيد على المبلغ المذكور، فلا تشطب إلا بقانون .

٣ - يستثنى وزير الدفاع من أحكام هذه المادة فيما يتعلق بشطب أثمان الأسلحة الثقيلة والمعدات والطائرات العائدة لوزارته التي تفقد أو تتلف أثناء الخدمة، ويخول صلاحية شطبها مهما كانت قيمتها .

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ١٩٦٥/٠٤/٠٦

١ - للوزير المختص أن يشطب على ما يفقد أو يتلف من أموال الدولة وممتلكاتها إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على (٥٠٠٠/ دينار ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية أن يشطب على ما يفقد أو يتلف من تلك الأموال أو الممتلكات إذا كانت قيمتها عند الشراء تزيد على (٥٠٠٠/- دينار ولا تتجاوز (٢٠٠٠٠/- دينار .

٢ - لا يجوز الشطب على الأموال أو الممتلكات إذا زادت قيمتها على (٢٠٠٠٠/- دينار إلا بقانون خاص.

*النص القديم للمادة المعدلة بموجب المادة (١٨) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥

١ - لوزير المالية أو من يخوله أن يشطب على ما يفقد أو يتلف من أموال الدولة وممتلكاتها إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على (١٥٠٠/ دينار ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية أن يشطب على ما يفقد أو يتلف من تلك الأموال أو الممتلكات إذا كانت قيمتها عند الشراء تزيد على (١٥٠٠/- دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠/- دينار.

٢ - لا يجوز الشطب على الأموال أو الممتلكات إذا زادت قيمتها على (٥٠٠٠/- دينار إلا بقانون خاص .

النص الاصلي القديم للمادة:

١ - لوزير المالية أن يشطب على ما يفقد أو يتلف من أموال الدولة أو ممتلكاتها إذا كانت قيمتها لا تزيد على ٣٠٠ دينار ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية أن يشطب على ما يفقد أو يتلف من تلك الأموال أو الممتلكات إذا كانت قيمتها تزيد على ٣٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠٠٠ دينار .

٢ - لا يجوز الشطب على الأموال أو الممتلكات إذا زادت قيمتها على ١٠٠٠ دينار إلا بقانون خاص .

٣ - لوزير المالية أن يخول الوزارات والدوائر صلاحية الشطب على الأموال أو الممتلكات المفقودة أو المتلفة التي لا تزيد قيمتها على ٢٠ ديناراً في كل قضية واحدة .

المادة ٤٥

١ - تقيد إيراداً نهائياً للخزينة جميع الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها ولوزير المالية أن يأمر بإعادة الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها خلال المدة المذكورة إذا ثبت لديه بان عدم المراجعة كان لغرض مشروع وعلى كل حال لا تقبل اية مراجعة بعد مرور عشر سنوات .

٢ - تستثنى من احكام هذه المادة الديون التي على الحكومة المربوطة بسندات او اتفاقيات او معاهدات فانها تتبع مرور الزمن القانوني الخاص بها .

المادة ٤٦

تخصص لكل موظف مسؤول عن قبض وحفظ اموال الدولة النقدية خزانة حديدية وعليه ان يحفظ فيها ما يستلمه من النقود وما يقوم مقام النقود بحكم وظيفته .

المادة ٤٧

الموظفون المكلفون بحفظ النقود او ما يقوم مقامها المودعة اليهم مسؤولون عن فقدانها سواء فقدت بتعمد او باهمال .

المادة ٤٨

لا يجوز ان يعهد الى موظف غير مكفل بنقل النقود الاميرية او التعاطي بقبض او صرف اموال الدولة النقدية والعينية الا في احوال خاصة وبموافقة وزير المالية الذي له ايضاً ان يصدر التعليمات اللازمة عن كيفية نقل النقود ومحافظةها .

المادة ٤٩

صححت هذه المادة بموجب المادة (١٩) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٢٤/٥، واصبحت على الشكل الاتي:

يتبع مديرو الحسابات ورؤساء ملاحظي الحسابات والمحاسبون ومأمورو الخزائن وجميع الموظفين التابعين لأخذ الكافة قانون ضمان الموظفين فيما يخص كفالاتهم .

المادة ٥٠

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الثالث عشر لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٢٥ صادر بتاريخ ١٩٩٨ واستبدلت بالنص الاتي:

١ - يقترح وزير المالية تعديل المبالغ والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ضمن مشروع قانون الموازنة العامة للدولة للسنة المالية المختصة بما يتسجم مع متطلبات السياسة المالية .

٢ - لوزير المالية اصدار التعليمات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وله ان يعين اشكال ونماذج ومستندات القبض والصرف المنصوص عليها في المادتين الحادية والعشرين والسادسة والعشرين من هذا القانون والسجلات والدفاتر الحسابية التي يجب ان

تمسك في جميع دوائر الدولة لضبط المعاملات القيدية والحسابية للمصروفات والايرادات .
النص القديم للمادة:

لوزير المالية اصدار التعليمات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وله ان يعين اشكال ونماذج مستندات القبض والصرف المبحوث عنها في المادتين (٢١) و(٢٦) والسجلات والدفاتر الحسابية التي يجب ان تملك في جميع دوائر الدولة لضبط المعاملات القيدية والحسابية للمصروفات والايرادات .

المادة ٥١

الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الخامس عشر لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ١٠٠ صادر بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠١، واستبدلت بالنص الاتي:

١ - للوزير، بناء على مقتضيات المصلحة العامة، منح مكافآت نقدية او شراء اموال لاهدائها اذا كانت قيمتها لا تزيد على ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار في كل قضية اما المبالغ التي تزيد على ذلك فتمنح او تهدي بموافقة وزير المالية، وله ان يخول صلاحيته كلا او جزءا الى الوزير المختص.

٢ - لوزير المالية بناءً على مقتضيات المصلحة العامة اهداء الموجودات المنقولة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ولما زاد على ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار في كل قضية ويجري تنزيلها من السجلات .

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الثالث عشر لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٢٥ صادر بتاريخ: ١٩٩٨

١ - لمجلس الوزراء بناءً على مقتضيات المصلحة العامة منح مكافآت نقدية او شراء اموال لاهدائها اذا كانت قيمتها تزيد على ٢٠٠٠٠ عشرين الف دينار في كل قضية اما المبالغ التي تقل عن ذلك فتمنح او تهدي بموافقة وزير المالية وله ان يخول صلاحيته كلا او جزءا الى الوزير المختص .

٢ - لوزير المالية بناءً على مقتضيات المصلحة العامة اهداء الموجودات المنقولة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ولما زاد على ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار في كل قضية ويجري تنزيلها من السجلات .

*النص القديم للمادة المضافة بموجب المادة (٢٠) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٠ صادر بتاريخ ٥/٢٤/١٩٥٩:

لمجلس الوزراء بناءً على مقتضيات المصلحة العامة اهداء بعض اموال الدولة المنقولة او شراء اموال لاهدائها بما تتجاوز قيمتها الف دينار في كل قضية، اما الاموال التي تقل قيمتها عن ذلك فتهدى بموافقة وزير المالية او من يخوله ولا يحتاج ذلك الى شطب اثمانها اما يجري تنزيلها من السجلات .

المادة ٥٢

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل التاسع لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، رقمه ١١٤ صادر بتاريخ ٩/١٠/١٩٧٩، واستبدلت بالنص الاتي:

لمجلس الوزراء، بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، اهداء بعض اموال الدولة المنقولة او شراء اموال لاهدائها اذا كانت قيمتها تزيد على خمسة الاف دينار في كل قضية، اما الاموال التي تقل قيمتها عن ذلك فتهدى بموافقة وزير المالية او من يخوله ويجري تنزيلها من السجلات.

النص الاصلي القديم للمادة:

تبقى جميع التعليمات الصادرة بموجب نظام السلطة في الامور المالية لسنة ١٩٢٤ والقوانين الاخرى المعمول بها في حين تنفيذ هذا القانون نافذة العمل الى حين تبديلها الا ما كان منها مخالفاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٥٣

لوزير المالية ان يخول ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القانون جميعها او قسماً منها الى مدير المحاسبات العام .

المادة ٥٤

يلغى قانون اصول المحاسبات العام العثماني الصادر في سنة ١٣٢٦ ونظام السلطة في الامور المالية رقم (٧١٥) لسنة ١٩٢٤ .

المادة ٥٥

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٦

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٩ واليوم السابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٠ .
عبدالله

وزير المالية رئيس الوزراء

ناجي السويدي رشيد عالي الكيلاني

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٩٣ في ٢٩ - ٤ - ٤٠)